نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عائشة عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة واصح
اسانيد ابن مسعود سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود
واصح اسانيد انس مالك عن الزهري عن انس واصح اسانيد المكيين سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام عن ابي هريرة واثبت
اسانيد المصريين الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن
عامر واثبت اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة
واثبت اسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه
(اهـ) والمشهور بين اهل العلم قديما وحديثا ان اصح الاسانيد مالك عن
نافع عن ابن عمر واذا ذكرنا الشافعي قلنا الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن
عمر واذا ذكرنا احمد قلنا احمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر كما تقدم
ولم يقع من ذلك في مسند احمد على سعته الا حديث واحد قال رضي الله عنه
حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال
لا يبيع بعضكم على بيع بعض الحديث وصورته ان يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه
مثل المبيع بأقل من ثمنه او خير امنه بمثل ثمنه او أقل والمعنى في ذلك الأيذاء
وتمام الحديث ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة فالنجش
ان يزيد في السلعة المعروضة للبيع لا لرغبة في شرائها بل ليغر غيره وحبل
الحبلة ان يبيع بثمن مؤجل الى نتاج النتاج اي الى ان تلد هذه الدابة وليد
ولدها والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم اي العنب بالزبيب كيلا
اخرجه البخاري مفرقا من حديث مالك وانما قدم ما كان على شرط الشيخين
لاتفاق العلماء على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في ايهما
ارجح وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة لان الصفات التي
تدور عليها الصحة في كتاب البخاري اتم منها في مسلم واسد وشروطه فيها
اقوى واشد اما ريحانه من حيث الاتصال فلان البخاري لا يحكم بوصل

الحديث

الحديث المعنعن الا اذا ثبت لقاء الراوي لمن روى عنه ولو مرة ومسلم
يكتفي فيه بالمعاصرة وامكان اللقاء العادي ثبت لقاء بالفعل ام لا فشرط
البخاري اخص مطلقا من شرط مسلم وهو وان لم يصرح به لكنه فهم من سياق
كلامه وخرج بالمعنعن وهو المروي بلفظ عن ما كان بصيغة حدثني
او أخبرني فلا خلاف فيه بينهما لعدم ايهامه مثال المعنعن ان يقول البخاري
حدثنا حيوة عن ابن وهب عن مالك عن نافع عن ابن عمر فلا يحكم البخاري على
هذا بالاتصال الا اذا ثبت ان اصبغ التقى بابن وهب وابن وهب بمالك
ومالك بنافع ونافع بابن عمر ومسلم يكتفي بالمعاصرة وامكان اللقاء العادي
كما تقدم واما ريحانه من حيث العدالة والضبط فلان البخاري انما يخرج
حديث الثقة المتقن الملازم لمن اخذ عنه ملازمة طويلة ولا يخرج لمن لبي
هذه الطبقة الا في المتابعات ومسلم يخرج لهذه الطبقة كما يخرج للتي
قبلها فلذلك كان الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري ثمانين ومن رجال مسلم
مائة وستين واما ريحانه من حيث الشذوذ والاعلال فلان الاحاديث التي
انتقد فيها على البخاري نحو ثمانين حديثا وما انتقد فيها على مسلم نحو مائة
وثلاثين حديثا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل من مسلم في العلوم وأعرف
بصناعة الحديث وان مسلما تلميذه وشأن الشيخ ان يكون اعلم من تلميذه ولم يزل مسلم
يستفيد من البخاري ويتبع آثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم
ولا جاء وهذا كناية عن عدم التصرف في صناعة الحديث واما فضل كتابه وما
احتوى عليه من البركات فقد نقل الفربري عنه انه قال ما وضعت في الصحيح حديثا
الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وكان يصلي لكل ترجمة من تراجمه ركعتين
ولهذا صار يستسقي بقرائته للغمام ولا قرئ في شدة الا فرج بالله السلام ولا
في حاجة الا قضيت على اتم مرام ولا وضع في مكان الا امن الغرق والحرق واللصوص
الملثام واجمع على قبوله وصحة ما فيه اهل الاسلام وابتدأ تأليفه في مكة المكرمة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)